اما المكاتب بكتابة التجارة وشهدا ولم يجئ العقل لا ينعقد بخلاف صبي
الاقرار والمهر واختلفوا فيما اذا زوج بكتابة الصك بطلاقها فقيل
يقع لهو اقرار وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب ويدفع وهو
الصحيح فيما اذا وفيما بعده وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوى
الطلاق وفي المنتقى من راى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا
كان في فهوزه وبه ناخذ انتهى ويجوز الاعتماد على الكتب الفقهية
الصحيحة نقلا المفتي فيما نقلنا عن المجتهدين باحد الطرق اما ان يكون
فيه سند اليه او ياخذه من كتاب معروف تداولته الايدي كتب
محمد ان الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة ونقل الاسيوطي على
جواز النقل من الكتب المعتمدة وله يشترط اتصال السند الى مصنفها
ويجوز الاعتماد على قول المفتي اخذا من فتواهم يجوز الاعتماد على
اشارته فالكتابة اولى واما الدعوى من الكتابة والشهادة من نسخة
في يده ولو اداه في من الكتاب يسمع دعواه لا يدعى لا يقدر على الكلام
لكن لا بد من الاشارة في موضعها بسبب وكيل عن جماعة بالدعوى
لا شيئا عن نسخة يقرأها بعض المركبات فقرأ سمعها القاضي قال انا
تلقيها الوكيل من لسان الموكل صح والا لا يشهد احدهما على النسخة
وقرأه بلسانه وقرأه غير الشاهد الثاني منهما وقرأ الشاهد
ايضا معه مقارنا لقراءته لا تصح لانه لا يتبين القارئ من الشاهد
وكون القاضي او هو المدعي من الكتاب تسمع اذا اشار الى موضعها
شهدا بالكتابة فطلب القاضي ان يشهد وبالبيان يجيب هذا اصلا
القضاة وسئل علي ابن احمد عن الشاهد اذا كان يصفحه
المدعي حتى ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه يقدر على ان يقبل شهادته
فقال انما كان ينظر ويعلمه ويحفظه عن الظهر فلا يقبل واما اذا
كان يستعين به ويرجع استعانة كقارئ القرآن من المصحف فلا بأس
به واما المحال به بالكتابة فذكر في الواقعات فليراجع واما الاخرس

بالكتابة كتب صكا عنها فيه اقرار على انه فرضه على هذه
ان يشهد وسعه ان يشهد رجل كتب صكا وصيته فقال للشهود
بما فيه ولم يقرأ وصيته عليه لا يجوز للشهود ان يشهدوا قال بعضهم يجوز
والصحيح انه لا يجوز ما لم يقرأ عليهم او كتب غيره وقرأ عليه ثم اتى
الشهود ويقول لهما اشهدوا على ما فيه او كتب هو بين يدي الشاهد
والشاهد يعلم بما فيه

احكام الاشارة

الاشارة من الاخرس
معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل معنى كبيع واجارة وهبة ورهن
ونكاح وطلاق وعتاق واقرار وقصاص له في الحدود ولو حد قذف
جهلا خالف في القصاص والحدود وفي رواية القصاص كالحدود
هنا فلو ثبت بالاشارة ويراد عليها الشهادة فلو يقبل شهادة فيه اما
عينه في الدعاوى عليك محمد اسم وميثاقه ان كان كذا فيتبرئه
نعم ولو حلف بالله كان اشارة اقرارا بالله تعالى وكتابة الاخرس كلا
واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة
او لا والمعتمد انه لا بد في اشارة الاخرس من ان يكون معهودة
والا لم يعتد به ويجوز ان تكون الاشارة التي يقع بها طلاق الخرس
المعروفة بخصوصيته منه لانه العادة منه ذلك وكانت اما بالما
اجله الاخرس واما اشارة الاخرس وان كان يعقل اللسان فيه
اختلاف والفتوى على انه اذا حامت العقلاء الى وقت الموت يجوز
اقراره بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من قدر الاصبر الاسنة
وهو ضعيف وان كان مصمما اللسان لم يعتبر اشارته الا في مع
الكفر والاسلام والنسب والاقتداء ويراد اخذا من مسألة الا
بالاشارة الى الشيخ بالرأس في رواية الحديث في الطلاق
اذا كان تفسير المبهم قال انت طالق هكذا واشار بثلاث
رفعت بالخلاف وبخلاف ما اذا قال انت طالق واشار بثلاث
لم يقع الا واحدة كما علم في الطلاق فعلم ان الاشارة حكم انت هكذا